المسؤولية الجزائية عن الانحراف في استعمال السلطة
(جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية نموذجاً)

م.د. سعاد راضي حسين

الملخص:

قد ينحرف الموظف العام بسلطته ويمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية واجبة النفاذ، وبما يخل بحقوق الأفراد وحرياتهم ويهدر القيمة القانونية للأحكام القضائية، لهذا تدخلت القوانين المقارنة بتقرير المسؤولية الجزائية للموظف العام الذي ينحرف بسلطته ويمتنع عن تنفيذ أحكام القضاء وتقرير العقوبات الجزائية التي تكفل تحقيق الردع العام والخاص للموظفين، وتضمن كفالة تنفيذ الأحكام القضائية.

وفي إطار بيان ذلك تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين ، تناول المبحث الأول أركان جريمة الانحراف في السلطة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية، أما المبحث الثاني فقد تناول بيان المسؤولية الجزائية عن الانحراف في السلطة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية، وفي نهاية البحث توصلنا إلى أن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تقوم على عدة أركان لابد من توافرها لقيام الجريمة ، كما أوصينا المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات بحيث يتم حذف عبارة (أو بإحدى هاتين العقوبتين) لتكون العقوبة هي الحبس والغرامة ، فضلاً عن إضافة عقوبة (العزل من الوظيفة) إلى نص المادة.

الكلمات المفتاحية: (الانحراف في استعمال السلطة- المسؤولية الجزائية- الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء).

Criminal liability for deviation in the use of authority

(The crime of refraining from implementing judicial rulings is an example)

Dr. Souad Radi Hussein

Abstract:

A public employee may deviate in his authority and refrain from implementing enforceable judicial rulings, in a way that violates the rights and freedoms of individuals and wastes the legal value of judicial rulings. This is why comparative laws intervened by establishing criminal liability for a public employee who deviates in his authority and refraining from implementing judicial rulings, and determining criminal penalties that ensure the achievement of public and private deterrence. employees, and ensures the implementation of judicial rulings.

In the context of explaining this, this research was divided into two sections. The first section dealt with the elements of the crime of deviation in authority by

not implementing judicial rulings. The second section dealt with the statement of criminal responsibility for deviation in authority by not implementing judicial rulings. At the end of the research, we concluded that the crime of refraining from The implementation of judicial rulings is based on several elements that must be present for the crime to be committed. We also recommended that the Iraqi legislator amend the text of Article (329) of the Penal Code so that the phrase (or one of these two penalties) is deleted so that the penalty is imprisonment and a fine, in addition to adding the penalty (removal from the job).) to the text of the article.

Keywords: (deviation in the use of authority - criminal liability - refraining from implementing judicial rulings).

مقدمة:

إذا كان الانحراف في استعمال السلطة لا يظهر ولا يتأكد إلا من خلال صدور حكم من القضاء بإلغاء القرار الذي اشتمل على انحراف في استعمال السلطة، ذلك لأن هذا العيب يعتبر من العيوب الخفية المرتبطة بنفسية مصدر القرار في أغلب الأحيان، لهذا لا يظهر ذلك العيب إلا بعد دراسة القرار من جانب القضاء والكشف عن الغايات التي يسعى إليها مصدر القرار.

وفي حالة تأكد القاضي من توافر عيب الانحراف في استعمال السلطة فإنه يحكم بإلغاء القرار الإداري المعيب، إلا إن صدور حكم بالإلغاء لا يؤدي بدوره لقيام المسؤولية الجزائية لمصدر القرار المعيب.

بل أن تلك المسؤولية الجزائية تقوم في حالة استمرار مصدر القرار في الانحراف باستعمال السلطة والامتناع عند تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية المختصة ففي تلك الحالة تقوم المسؤولية الجزائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ تلك الأحكام.

وتجدره الإشارة أن قيام المسؤولية الجزائية ضد الموظف المنحرف في استعمال السلطة بعدم تنفيذ أحكام القضاء يُعد أهم الوسائل التي تكفل تنفيذ وتفعيل الأحكام القضائية وإلغاء القرارات المعيبة وبما يكفل احترام تلك الأحكام وتنفيذها.

أهمية البحث :

تظهر أهمية تلك البحث من الناحية العلمية والعملية، أما من حيث الناحية العلمية فإن تحليل وبيان متى تقوم المسؤولية الجزائية عن الانحراف في استعمال السلطة في الأحوال التي يمتنع فيها الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية يُعد مسالة قانونية تحتاج للبحث والدراسة والتأصيل في التشريع العراقي والقوانين المقارنة، ذلك لأنه وبحسب الأصل فإن الانحراف في استعمال السلطة لهو أحد العيوب التي تلحق القرارات الإدارية والتي لا تقوم عنه المسؤولية الجزائية بحسب الأصل إلا في حالة استمرار الموظف في الانحراف باستعمال السلطة حتى بعد صدور أحكام القضاء، مما يجعل ذلك الموضوع بحاجة إلى البحث والتأصيل من الناحية العلمية.

أما أهمية ذلك البحث من الناحية العملية فما لا شك فيه أن مصالح الأفراد وحماية حقوقهم لا تتم إلا بعد تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم، إلا أن الواقع العملي يثبت انحراف كثير من الموظفين العموميين في استعمال سلطتهم والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، مما يظهر أهمية بيان تلك الجريمة وشروط تحققها وإجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ضد الموظف، وبما يكفل استفادة كافة الأفراد من استخدام تلك الوسيلة القانونية لجبر الموظفين العموميين على تنفيذ الأحكام القضائية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث وبصفة أساسية للتعرف على ماهية جريمة الانحراف في السلطة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية، وحالات وشروط وإجراءات قيام المسؤولية الجزائية في الانحراف باستعمال السلطة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية في القانون العراقي والقانون المصري.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

لضمان تنفيذ الأحكام القضائية وتحقيق الاستقرار وحماية حقوق الأفراد تدخل المشرع بتقرير المسؤولية الجزائية ضد الموظف الذي ينحرف في استعمال السلطة بعدم تنفيذ للأحكام القضائية، مما يثير العديد من الإشكالات القانونية والواقعية حول قيام تلك المسؤولية، وعليه تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في الإجابة على التساؤل التالي: هل تقوم المسؤولية الجزائية عن الانحراف باستعمال السلطة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية؟

ويتفرع عن ذلك العديد من التساؤلات الأخرى:

-ما المقصود بجريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء؟

-ما أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية؟

-ما هي حالات دفع المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية ؟

- ما العقوبات الجزائية المقررة ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية؟

منهج البحث:

للإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع وتحقيق أهداف البحث والإجابة عن تساؤلاته، فسوف يعتمد الباحث على أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي حيث يعتمد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل الحالة محل البحث بشكل معمق، والوقوف على أبعادها وأطرافها، والنصوص القانونية التي تحكمها، وتناول المتغيرات المرتبطة بها مما يؤدي إلى نتائج أكثر دقة وموضوعية، بالإضافة للاعتماد على المنهج المقارن بين القانون العراقي القانون المصري.

تقسيمات البحث:

تأسياً على ما سبق فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة، المبحث الأول أركان جريمة الانحراف في السلطة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية، أما المبحث الثاني فيتناول بيان المسؤولية الجزائية عن الانحراف في السلطة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية، وتشمل الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

أركان جريمة الانحراف في السلطة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية

يمثل الانحراف بالسلطة أحد العيوب التي تحلق القرارات الإدارية وتجعلها عرضة للإلغاء من قبل جهة القضاء، وقد يمتد ذلك الانحراف إلى ما بعد صدور حكم من القضاء وذلك في الأحوال التي يمتنع فيها الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، وبما يؤدي إلي قيام المسؤولية الجزائية ويعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي.

وعليه يمكننا تعريف جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء بأنها كل فعل إيجابي أو سلبي ينحرف بها الموظف العام في استعمال سلطته بشكل عمدى بهدف منع وتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية واجبة النفاذ. ، وفي إطار ذلك تقوم تلك الجريمة على ثلاثة تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ، ونوضح بيان ذلك من خلال ثلاثة مطالب على نحو ما يأتي.

المطلب الأول

الركن(القانوني)الشرعي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

يتمثل الركن الشرعي في وجود النصوص القانونية التي تجرم الفعل وتعتبره جريمة وتحدد العقوبة المقررة لها، وهو ما يعبره عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث أن القانون الجزائي "الجنائي" هو الذي يحدد البنيان الجوهري لأي جريمة والعقوبة المقررة لها [١].

فالركن الشرعي لجريمة الامتناع يتمثل في وجوب وجود نصوص قانونية تجرم فعل الموظف العام وتعتبره جريمة، حيث أنه لا يمكن تجريم فعل أو العقاب عليه إلا بمقتضي نصوص القانون عملاً بمبدأ الشرعية الجنائية التي نصت عليه الدساتير المقارنة ، حيث نص دستورنا العراقي على أنه "" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة"[٢] ، كما نص الدستور المصري نص على أنه " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"[٣].

وفي إطار ذلك تناول قانون العقوبات العراقي تجريم انحراف الموظف بسلطته وامتناعه عن تنفيذ

الأحكام القضائية، حيث نص القانون على انه " يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو امر– صادر من احدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاصه[٤].

كذلك اتجه المشرع المصري إلى تقرير الركن الشرعي لجريمة انحراف الموظف بسلطته وامتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية، حيث نص قانون العقوبات المصري على أنه " يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد مُحضَر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف"[٥].

وعليه فالمشرع العراقي والمصري قد وضع الإطار والركن الشرعي لجريمة انحراف الموظف العام في استعمال سلطته وامتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية، حيث تناولت القوانين العقابية في دول المقارنة تجريم تلك الأفعال وتقرير العقوبة على مرتكبها.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

الركن المادي للجريمة يتمثل في سلوك إجرامي يصدر من الفاعل تتحقق به نتيجة معاقب عليها

مع وجود علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة، بحيث تكون أساسا لمسألة الفاعل عن النتيجة التي وقعت ويتحمل المسؤولية الجنائية وفق ذلك [٦].

فجريمة انحراف الموظف العام في استعمال سلطته وامتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية يقوم فيها الركن المادي على ثلاثة عناصر السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، فالسلوك الإجرامي في تلك الجريمة قد يتحقق بسلوك إيجابي أو سلوك سلبي، ويظهر السلوك الإيجابي في حالة استعمال الموظف سلطته بأي صورة لعدم تنفيذ الحكم أو عرقلة تنفيذه بأن يستخدم الموظف سلطته وينحرف بها إلى استخدام وسائل تجعل إجراء التنفيذ غير ممكن أو مستحيل [٧].

وقد تنبه المشرع العراقي والمصري إلى تلك الصورة من صور انحراف الموظف العمومي في استعمال السلطة لوقف تنفيذ أحكام القضاء أو عرقلة تنفيذها ، حيث نص قانون العقوبات العراقي على أنه "" ١-يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والأنظمة أو أي حكم أو امر صادر من احدى المحاكم أو أية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانونا " [٨]. كما نص قانون العقوبات المصري على أنه" "يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو

وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة، "[٩].

فالموظف العام في تلك الصورة يستغل وظيفته وينحرف في استعمال السلطة فهو ليس مختص في تلك الصورة بحسب الأصل بتنفيذ الحكم القضائي بشكل مباشر، بل ينحرف في استعمال السلطة بقصد وقف التنفيذ أو تأخيره وعرقلته عن طريق نفوذه على موظف أخر مختص بالتنفيذ أو من خلال سلطته على مرؤوسيه فيصدر لهم تعليمات شفوية أو كتابية بعرقلة تنفيذ الحكم القضائي ووقف تنفيذه. فلا يشترط لقيام الجريمة في تلك الصورة أن يكون الموظف مختصاً بتنفيذ الحكم، بل يكفي أن يتدخل استناداً إلى سلطته المنحرفة في العمل على وقف التنفيذ وعرقلة تنفيذ الحكم

القضائي، بأي شكل من الأشكال كالتأثير على المختص بالتنفيذ بالتهديد أو الوعيد أو الرجاء أو غير ذلك[١٠].

وتجدر الإشارة أن إطاعة المرؤوس لرئيسه في الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ومخالفة القانون يوجب مسؤولية هذا الموظف ولا يكون له الاحتجاج بوجوب طاعة الرئيس لأن الواجب هو تنفيذ القانون وتنفيذ الأحكام القضائية ، وهذا ما أكده مجلس الانضباط العام حيث نص في أحد قراراته على " أن الدفع الصادر من المتهم بكونه وقع التقرير بناءً على طلب رئيس اللجنة فأن هذا الدفع لم يكن قانونياً ولا مشروعاً في ذاته ولا يعد سبباً لدفع المسؤولية عنه لان طاعة القانون وتنفيذه أولى من طاعة الرئيس التي هي غير ملزمة في الأمور التي يخالف فيها الرئيس القانون "[١١].

كذلك يتحقق الركن المادي للجريمة من خلال السلوك السلبي أو الإحجام عن تنفيذ حكم قضائي ، فالموظف العام في تلك الحالة يكون مختص بشكل مباشر بتنفيذ الحكم فيمتنع عن تنفيذ الحكم، من خلال الامتناع عن القيام بالإجراءات التي يتطلبها تنفيذ الحكم، كما لو كان تنفيذ الحكم يستدعي التدخل بالتوقيع على قرار إداري فيمتنع عن التوقيع، فيترتب على امتناعه

تعطيل تنفيذ الحكم[١٢].

وقد تناولت القوانين المقارنة تجريم تلك الصورة بنص منفردا حيث نص قانون العقوبات العراقي على انه " يعاقب بالعقوبة ذاته كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو امر صادر من احدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاصه[١٣].

فالامتناع في هذه الصورة يكون مباشر وصريح ومن تلك الصور امتناع مديرية التسجيل العقاري في الديوانية بموجب كتابها المرقم٢٠١٠/١٣١٨٣ عن تنفيذ حكم محكمة بداءة الديوانية القاضي بتمكين المدعي هـ.ع.ع من إجراء معاملة بيع عقاره المرقم ١٣٧٦/١ مقاطعة (٢) البو صالح[١٤].

وكذلك امتناع نفس المديرية بموجب كتابها المرقم ١١٣٠٣ /٢٠١١ عن تنفيذ حكم محكمة بداءة الديوانية القاضي بمنع معارضة وزير العدل إضافة لوظيفته ومديرية التسجيل العقاري في الديوانية للمدعي م.ك.ش من نقل ملكية العقار المرقم ٥١٠/١ مقاطعة (٢) البو صالح[١٥].

هذا وقد تناول قانون العقوبات المصري تجريم تلك الصورة حيث نص على أنه " كذلك يُعاقب

بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد مُحضَر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف"[١٦].

وفي كل الصورتين لابد أن تتحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الامتناع عن تنفيذ حكم القضاء وعرقلة تنفيذه، وأن يكون عدم تنفيذ الحكم راجع بسبب سلوك الموظف الإيجابي أو السلبي، ففي تلك الحالة يتحقق الركن المادي لجريمة الامتناع بجميع عناصره من السلوك والنتيجة وعلاقة السببية [١٧].

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

إلى جانب الركن المادي لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ أحكام القضاء يوجد الركن المعنوي والذي يتمثل في أن تتجه أرادة الجاني إلى الوجهة التي يعاقب عليها القانون أي أن يتوافر القصد الجنائي (القصد الجرمي) بحق الجاني الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة [١٨].

ومفاد ذلك أن جريمة انحراف الموظف بسلطته وامتناعه عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي-الجرمي- بحق الموظف بأن يكون عالماً بأنه ممتنع عن تنفيذ حكم قضائي، وأن تنفيذ ذلك الحكم يدخل ضمن اختصاصاته ومع ذلك تتجه إرادته إلى الامتناع عن تنفيذ الحكم رغم إمكانية تنفيذه [١٩].

ويظهر وجوب توافر القصد الجنائي من نص المشرع المصري عند تجريمه تلك الجريمة حيث

نص على أنه " يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر..."[٢٠].

فالمشرع قد نص بشكل صريح على أن تلك الجريمة من الجرائم العمدية، فيجب أن يكون تصرف الموظف الممتنع عن التنفيذ عمدياً بحيث يقصد الموظف من وراء امتناعه وسلوكه السلبي أو الإيجابي منع تنفيذ الحكم القضائي،

وعليه فمجرد إهمال الموظف في عدم تنفيذ الحكم لا تقوم معه المسؤولية الجزائية، بل يجب أن يتعمد الموظف عدم تنفيذ الحكم بحيث يتوافر قصد خاص لدى الموظف وهو إرادة عدم تنفيذ الحكم القضائي، ويكون للمجني عليه إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية[٢١].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك حيث نصت على أنه "أن مجرد تراخى تنفيذ الحكم القضائي إلى ما بعد الثمانية الأيام المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات لا يُعد دليلا على توافر القصد الجنائي، وذلك لما هو مقرر من أن القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة ، فضلاً عن ذلك تعمده النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا [٢٢].

وعليه فإن جريمة انحراف الموظف العام بسلطته بعدم تنفيذه الأحكام القضائية تقوم على توافر الركن الشرعي المتمثل في وجود نصوص التجريم والعقاب، فضلاً عن توافر الركن المادي المتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي ووجود علاقة السببية وتحقق النتيجة الإجرامية، بالإضافة إلى أن تلك الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجرمي بحق الموظف العام، بحيث يقصد الموظف ويتعمد عدم تنفيذ الحكم القضائي وأن تتجه أرادته إلى تحقيق ذلك بشكل عمدى، فمجرد إهمال الموظف لا يكفي لقيام وتوافر القصد الجنائي بحق المتهم.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية عن الانحراف في السلطة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية

تُعرف المسؤولية الجزائية بأنها التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة، وبما يجعل ذلك الجاني مستحق للعقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة والمسؤول عنها[٢٣]، وعليه فإن انحراف الموظف العام بسلطته وامتناعه عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ يشكل جريمة من الجرائم التي توجب قيام المسؤولية الجزائية والتي يستحق بموجبها الجاني العقاب وفق للقوانين العقابية النفاذة في الدولة.

بيد أن المتهم (الموظف العام) قد يدفع المسؤولية الجزائية بتوافر سبب قانوني يمنع من تنفيذ الحكم وبما يمنع من قيام تلك المسؤولية بحقه، وفيما يأتي بيان ذلك من خلال ثلاثة مطالب على نحو ما يأتي.

المطلب الأول

حالات دفع المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

قد يمتنع الموظف العام عن تنفيذ الحكم القضائي ويتوافر في حقه الركن المادي للجريمة سواء في صورة سلوكه السلبي أو الإيجابي في الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء ، ومع ذلك يستطيع دفع

المسؤولية الجزائية بسبب توافر حالات تؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي-الجنائي- بحق الموظف العام، وتتمثل تلك الحالات فيما يأتي:

١-عدم وجود الاعتماد المالي اللازم لتنفيذ الحكم القضائي:

قد يكون السبب الذي يمنع الموظف العام من تنفيذ الحكم القضائي هو عدم وجود اعتماد مالي لتنفيذ الحكم، حيث يُعد ذلك سبب قانوني يمنع من تنفيذ الحكم القضائي وينتفي معه القصد الجنائي بحق الموظف العام وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجزائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء في تلك الحالة، وذلك لأن السبب في عدم تنفيذ الحكم يكون راجعاً لعدم توافر اعتماد مالي لتنفيذ الحكم ويتم تأجيل التنفيذ إلى توافر الاعتماد المالي أو إلحاقه في الموازنة المالية للجهة الإدارية التي يجرى فيها التنفيذ[٢٤].

٢-الإشكال في تنفيذ الحكم :

إذا كان الأصل أن الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية واجبة النفاذ، إلا أن الجهات الإدارية يكون من حقها التقدم بإشكال في التنفيذ ، والإشكال في التنفيذ هو عارض قانوني من عوارض التنفيذ يطلب فيه المعترض وقف التنفيذ الحكم بصفة مؤقتة إلى حين الفصل في منازعة التنفيذ[٢٥].

فالإشكال في التنفيذ يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم القضائي إذا قضت المحكمة بذلك، حيث نص قانون التنفيذ العراقي على أنه " أولا – يجوز تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن القانونية إلا ان التنفيذ يؤخر اذا ابرز المحكوم عليه استشهاداً بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو بوقوع التمييز اذا كان الحكم متعلقاً بعقار . ثانياً – يوقف التنفيذ في جميع الأحوال اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بذلك "[٢٦]

كذلك نص قانون المرافعات المصري على أنه " إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتيا فلمعاون التنفيذ أن يوقف التنفيذ، أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط، وذلك مع تكليف الخصوم في الحالين بالحضور أمام قاضى التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة، ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه""[٢٧]

ويستفاد من النص السابق أن الإشكال في التنفيذ يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم القضائي، وبالتالي لا تقوم مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ في تلك الحالة، وذلك لوجود إشكال في التنفيذ، حيث قد

يتوافر لجهة الإدارة أسباب لاحقة لصدور الحكم المراد تنفيذه تصلح لمنع تنفيذ الحكم، وبالتالي يتم وقف تنفيذ الحكم حتى صدور قرار من المحكمة في الإشكال المقدمة من جهة الإدارة[٢٨]

٣-وجود غموض في منطوق الحكم أو أسبابه:

قد يمتنع الموظف عن تنفيذ الحكم ومع ذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية ضده، وذلك إذا كان السبب في الامتناع عن التنفيذ هو وجود غموض في منطوق الحكم أو أسبابه يجعل الموظف غير قادر على تنفيذ الحكم، فوجود ذلك الغموض في الحكم يتعذر معه التنفيذ وبالتالي لا يتوافر القصد الجنائي بحق الموظف في تلك الحالة رغم امتناعه عن تنفيذ الحكم [٢٩].

وفي تلك الحالة يجب على الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي التقدم للمحكمة التي صدر عنها الحكم بطلب تفسير الحكم أو تصحيحه، وذلك إذا كان به خطأ مادي أو حسابي أو غير ذلك، وفقاً لما نص عليه قانون التنفيذ العراقي حيث نص على أنه "للمنفذ العدل أن يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض، واذا اقتضى الأمر صدور قرار منها افهم ذوو العلاقة بمراجعتها دون الأخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ [٣٠].

وعليه فإذا وجد غموض أو إبهام في الحكم وجب على المنفذ وقف تنفيذ الحكم و طلب التفسير من الجهة المختصة ولا يكون للموظف سلطة تفسير الحكم أو تنفيذه وفق ما يرى بل يجب عليه اللجوء إلى التقدم بطلب للمحكمة التي تقوم بعملية تفسير الحكم .

وهذا ما أكدته محكمة استئناف المثنى الاتحادية حيث نصت في أحد أحكامها على " أن تقدير المنفذ العدل بوجود غموض في الحكم القضائي المودع لدى دائرته يلزمه –وفقاً لنص المادة/١٠ تنفيذ- بمفاتحة المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم للاستيضاح منها عما يكتنفه من غموض، فلا يسوغ له –بكل الأحوال- الاجتهاد بتفسير الفقرة الحكمية الغامضة أو الخوض بتفسيرها بناءً على فهمه لها أو لحيثيات الحكم وأسبابه، كون ذلك ليس من اختصاصه الوظيفي"[٣١].

وفي تلك الحالة فإن امتناع الموظف العام من تنفيذ الحكم لوجود غموض أو إبهام به يمنع من قيام المسؤولية الجنائية بحقه، لعدم توافر القصد الجنائي فسبب الامتناع يرجع إلى سبب يخرج عن إرادة الموظف العام وهو الغموض الموجود بالحكم.

٤-الامتناع عن تنفيذ للحكم للحفاظ على النظام العام:

يتمثل النظام العام في حفظ الأمن والصحة والسكينة العامة وقد يكون السبب الذي يجعل

الموظف يمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي هو حفظ النظام العام، وذلك في الأحوال التي يترتب علي تنفيذ الحكم فيها إخلال بالنظام العام [٣٢].

والحقيقة إن القول بهذا السبب لدفع المسؤولية الجنائية يفتح الزريعة والباب أمام الجهات الإدارية للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها وبما يقوض حقوق الأفراد وحرياتهم، ذلك لأن سيادة القانون هي الواجبة على الكافة، وقد رسم القانون طرق ووسائل قانونية للاعتراض على الأحكام الصادرة والمطالبة بإلغائها أو بوقف تنفيذها ، فإذا استنفد الحكم تلك الطرق والوسائل القانونية أصبح واجب النفاذ ولا يجوز الامتناع عن تنفيذه بدعوى المحافظة على الأمن العام أو المصلحة العامة أو غير ذلك من الأسباب الواهية.

٥-الإمتناع عن تنفيذ الحكم طاعة لأمر رئيس يجب طاعته:

كذلك قد يمتنع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي ومع ذلك يستطيع دفع المسؤولية الجزائية عنه ، وذلك إذا كان السبب وراء الامتناع هو طاعة الموظف لرئيس يجب طاعته وفق أحكام القانون، حيث يعد ذلك ضمن أسباب الإباحة التي تنتفي معها المسؤولية الجزائية [٣٣]

حيث نص قانون العقوبات العراقي على انه " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية:

إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته، أو اعتقد أن طاعته واجبه عليه،ويجب في الحالتين أن يثبت ان اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه[٣٤].

كما نص قانون العقوبات المصري على أنه "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية: ١- إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه. ٢- إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين، أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه. وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة[٣٥].

ومفاد تلك النصوص أنه يكون للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي دفع المسؤولية الجزائية في حالة إذا كان الامتناع راجع لأمر من رئيسه الذي يجب عليه طاعته وفقاً لأحكام القانون، إلا

أن ذلك مشروط بأن يثبت الموظف أنه بنى اعتقاده بأن تنفيذ أمر الرئيس وجب في تلك الحالة أيضاً بناء على أسباب معقولة وأنه قام بالتثبيت والتحري للتأكد من مشروعية فعله [٣٦].

لكن لا يجوز للموظف التمسك بوجوب طاعة الرئيس في كافة الصور والحالات فإذا كان أمر الرئيس مخالف للقانون والموظف يعلم ذلك فيجب عليه عدم الموافقة على أمر الرئيس لأن طاعة الرئيس لا تبرر مخالفة القانون، وحتى يعفى من المسؤولية يجب أن يكون هذا الأمر كتابي وأن يعترض عليه بشكل كتابي لرئيسه فإذا أصر الرئيس على تنفيذ أمره، كانت المسؤولية كاملة تقع على عاتق الرئيس وحده [٣٧].

فمسؤولية الموظف الممتنع لا تقوم في حالة قيام بالبحث والتحري في الأمر الصادر من رئيسه بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر واعتقد الموظف بأن أمر الرئيس موافق للقانون، ففي تلك الحالة لا تقوم مسؤولية الموظف لأن الامتناع كان تنفيذاً لأمر رئيسه الذي يجب طاعته[٣٨].

المطلب الثاني

تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية

يعتبر تحريك الدعوي الجنائية هو أول إجراء يتم بموجبه وضع الدعوي الجزائية- الجنائية- في يد السلطة المختصة، وصاحب الشأن في تحريك الدعوي الجزائية هي هيئة الادعاء العام في العراق ويطلق عليها النيابة العامة في القانون المصري - فهي التي لها الحق في تحريك تلك الدعوي من تلقاء نفسها.

هذا وقد اشترط المشرع العراقي والمصري وجوب إنذار الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية قبل تحريك الدعوى الجزائية، وفيما يأتي نوضح بيان ذلك الإنذار ثم الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية وذلك على نحو ما يأتي:

أولاً وجوب إنذار الموظف الممتنع عن التنفيذ بشكل رسمي:

لقد اشترط كلاً من المشرع العراقي والمصري وجوب إنذار الموظف العام بشكل رسمي بوجوب تنفيذ الحكم القضائي قبل تحريك الدعوى الجزائية ، حيث نص قانون العقوبات العراقي على أنه " يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو امر صادر من احدى المحاكم، أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاصه[٣٩].

كذلك نص قانون العقوبات المصري على أنه " يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر، بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد مُحضَر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف"[٤٠].

فالمشرع العراقي والمصري يشترط كلاً منهما وجوب إنذار الموظف بشكل رسمي بوجوب تنفيذ الحكم ومنحه مهلة ثمانية أيام لتنفيذ الحكم القضائي قبل تحريك الدعوى الجزائية، فإذا أنقضت المهلة بعد إنذار الموظف يكون من حق المجني عليه البدء في تحريك الدعوى الجزائية حيث أن الموظف كان معه الوقت الكافي لتنفيذ الحكم القضائي[٤١].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك حيث نص على انه "لقد اشتراط المشرع أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف العام المختص المطلوب منه التنفيذ لتحديد بدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة للتنفيذ خلالها، والتي يستحق الموظف العقاب بانقضائها اذا امتنع عمدا عن التنفيذ "[٤٢].

والهدف من الإنذار هو منح الموظف المادة الكافية واللازمة لتنفيذ الحكم القضائي وعدم التعلل بضيق الوقت، إلا أن ذلك ليس الهدف الوحيد من الإنذار بل يهدف الإنذار أيضا إلى التأكد من وصول الحكم القضائي للموظف وذلك بعد أن يكون قد تم إعلان الحكم لجهة عملة التي يتم التنفيذ فيها.

فالإنذار يكون بمثابة إعلان شخصي للموظف بوجب تنفيذ الحكم والتأكد من صول الحكم إلى علمه ووجوب تنفيذه، فإذا امتنع الموظف بعد انقضاء المدة المحددة في الإنذار واستمر في الانحراف بسلطته وامتنع عن التنفيذ، كان ذلك دليلاً على ارتكابه الجريمة بصفة عمدية وبإرادة حرة واعية مما تقوم معه المسؤولية الجزائية ويستحق العقاب[٤٣]

ولم يشترط القانون العراقي أو المصري تحديد مضمون معين في الإنذار حيث أكتفى بالنص على تطلبه دون تحديد محتوياته، لهذا يكفي ان يشتمل الإنذار على أسم صاحب الإنذار وتوقيعه والجهة المقدم إليها ، وأسم المنذر إليه، والحكم أو القرار محل التنفيذ من حيث رقمه ومنطوقه، والتنبيه على وجوب تنفيذ الحكم خلال ثمانية غيام من الإنذار وإلا أعتبر الموظف ممتنع عن التنفيذ ومرتكب للجريمة المعاقب عليها [٤٤].

ثانياً إجراءات تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ:

تختلف إجراءات تحريك دعوى امتناع الموظف عن تنفيذ حكم في القانون العراقي عن القانون المصري وذلك على نحو ما يأتي:

١-تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف في القانون العراقي:

يتم تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي من خلال هيئة الادعاء العام بناء على شكوى من المضرور، حيث نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى، سواء كانت شفوية، أو تحريرية، تقدم إلى حاكم التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة، أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[٤٥].

فيشترط تقديم شكوى شفوية أو كتابية من المدعى الذي حصل على حكم واجب النفاذ، لا يمكن تحريك الدعوي الجنائية إلا اذا تم تقديم شكوي من المجني عليه حيث ان تحريك تلك الدعوي مرتبط بإرادة المجني عليه أو من يمثله قانونا[٤٦].

فإذا تم التقدم بتلك الشكوى من المضرور تولت الجهات المختصة تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي، ذلك لأن القانون لم ينص على إجراءات خاصة بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بل تسرى عليها الإجراءات والقواعد المتعلقة بتحريك الدعوى الجزائية في جرائم الحق العام، وبعد تحريك الدعوى تتولى هيئة الادعاء العام مباشرة الدعوى أمام الجهات القضائية[٤٧].

ويكون من حق الشخص الذي حصل على الحكم القضائي (المضرور) من امتناع الموظف

العام عن تنفيذ الحكم القضائي الادعاء مدنياً ضد المتهم (الموظف العام) بطلب التعويض، حيث نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه " لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر أثناء جمع الأدلة او أثناء التحقق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية ..."[٤٨].

٢- تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف في القانون المصري:

يتم تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي في القانون المصري بطريقين:

أ-التكليف بالحضور من قبل النيابة العامة:

نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"[٤٩].

فالأصل ان النيابة العامة هي من تتولى تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي بناء على شكوى من المضرور، حيث يتم إحالة الدعوى للمحكمة بعد إجراء التحقيق وتكلف النيابة العامة المتهم بالحضور إلى الجلسة ، حيث نص القانون على أنه "تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناءً على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناءً على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية"[٥٠].

وإذا كان ذلك الأصل في تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف العام الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي، من خلال شكوى من المضرور يتم تقديمها إلى النيابة العامة التي تتولى تحريك

الدعوى، إلا أن الواقع العملي يثبت عدم تطبيق تلك الطريقة بل تتم في الغالب بطريق الادعاء

المباشر.

ب-تحريك الدعوى الجزائية بطريق الادعاء المباشر من قبل المضرور :

أجاز المشرع المصري تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي

بطريق الادعاء المباشر حيث أجاز استثناء للطرف المضرور تحريك الدعوى الجزائية عن طريق تكليف المتهم مباشرة أمام جهة القضاء، ويكون الاستدعاء المباشر مقبول في جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، ويتم اختصام المتهم في عنوانه الشخصي (محل إقامته) أو موطنه ، فضلاً عن اختصام ممثل النيابة العامة لمباشرة الدعوى[٥١].

حيث نص قانون الإجراءات الجزائية "ومع ذلك فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في حالتين:

١- إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. ٢- إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط

لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات" [٥٢].

بيد أن تلك الطريقة تثير صعوبة كبيرة بالنسبة للمضرور والتي تتمثل في ضرورة معرفة العنوان الشخصي للموظف الممتنع حتى يتم إنذاره وإعلانه بتحريك الدعوى الجنائية ضده على محل إقامته أو موطنه المختار، حيث أن المضرور في كثير من الأحيان لا يستطيع الوصول إلى ذلك العنوان، والمشرع المصري يشترط تكليفه وفق ذلك ، حيث نص قانون الإجراءات الجنائية على أنه "تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه، أو في محل إقامته، بالطرق المقررة

في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية"[٥٣].

ومخالفة المضرور لتك الإجراءات بإعلان المتهم (الموظف) بالتكليف بالحضور على عنوان غير محل إقامته أو موطنه يترتب عليها البطلان وتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى[٥٤].

وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث نصت على أنه " ولما كان المُقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به المادتان ٢٣٢ و ٦٣ إجراءات جنائية، فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى إلى أن تتوفر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها، وإذ كان الحكم الابتدائي المكمل والمؤيد بالحكم المطعون فيه التزم هذا النظر – على نحو ما تقدم بيانه – فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون"[٥٥].

وعليه فإننا ندعوا المشرع المصري بتعديل نص المادة(٢٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ليكون كالاتي "تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه، أو في محل إقامته، أو في محل عمله ، بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية"

بحيث يجوز إعلان الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي وتكليفه بالحضور وذلك بإعلانه على محل عمله وليس محل إقامته، وذلك لصعوبة معرفة المضرور لعنوان محلة إقامة الموظف في كثير من الأحيان، وبما يؤدي إلى سهولة تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية وبما احترام الأحكام الصادر من الجهات القضائية.

المطلب الثالث

العقوبات الجزائية المقررة ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية

إذا توافرت شروط وأركان جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ أحكام القضاء، وتم إنذاره بشكل رسمي بوجوب تنفيذ حكم القضاء واجب النفاذ، وانقضت مهلة الثمانية أيام دون تنفيذ الحكم ، وتحريك الدعوى الجزائية ضده وثبتت الجريمة بكافة أركانها بحقه، فإن المحكمة تقضي بالعقوبات الجزائية المقررة قانون لتلك الجريمة، والتي تكفل معاقبة المتهم وتحقيق الردع العام والخاص وبما يضمن احترام أحكام القضاء وتنفيذها.

هذا وتختلف العقوبات المقررة لجريمة الانحراف في استعمال السلطة والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في القانون العراقي عن العقوبات المقررة في القانون المصري وذلك على نحو ما يأتي:

أولاً العقوبات الجزائية المقررة في القانون العراقي:

نص المشرع العراقي على العقوبة التي تحكم بها المحكمة على الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي ، حيث نص القانون على انه " ١-يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والأنظمة أو أي حكم أو امر صادر من احدى المحاكم أو أية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانونا.

٢-يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو امر–

صادر من احدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره

رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاصه[٥٦].

فالمشرع العراقي وفق النص السابق يقرر عقوبة الحبس والغرامة أو أحد هاتين العقوبتين، بمعنى أن المحكمة تستطيع الحكم بعقوبة الحبس والغرامة معاً، أو بعقوبة الحبس فقط، أو بعقوبة

الغرامة فقط.، ويلاحظ لنا على العقوبة المقررة في القانون العراقي أنها تتسم بالضعف وعدم تحقيق الردع سواء العام أو الخاص ، ذلك لأن المشرع ترك الحرية للمحكمة أن تقضي بعقوبة الحبس والغرامة أو بأحد هاتين العقوبتين، أي أن المحكمة يمكن أن تقضي بعقوبة الغرامة فقط، فضلاً على أن النص السابق لم يتناول النص على تقرير عقوبة العزل من الوظيفة.

ولاشك أن عقوبة الغرامة لوحدها لا يمكن أن تحقق الردع العام أو الخاص، فالواجب على المشرع أن يتم تعدل النص السابق بحيث يتم حذف عبارة (أو بإحدى هاتين العقوبتين) لتكون العقوبة هي الحبس والغرامة ، فضلاً عن إضافة عقوبة (العزل من الوظيفة) إلى نص المادة بحيث يصبح نص المادة كالتالي "يعاقب بالحبس وبالغرامة والعزل من الوظيفة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والأنظمة أو أي حكم أو امر صادر من احدى المحاكم...."

بحيث تصبح العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة والعزل من الوظيفة العامة وبما يكفل احترام أحكام القضاء وتنفيذها.

أولاً العقوبات الجزائية المقررة في القانون المصري:

لقد قرر المشرع عقوبة الحبس والعزل من الوظيفة كعقوبة لجريمة الانحراف في استعمال السلطة والامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء، حيث نص قانون العقوبات المصري على أنه "يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة، أو أحكام القوانين واللوائح، أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم، أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة، كذلك يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر، بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد مُحضَر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف"[٥٧].

وقد أحسن المشرع المصري بالنص على عقوبة الحبس والعزل من الوظيفة، وبما يجعل عقوبة

العزل من الوظيفة عقوبة أصلية وجوبية يحكم بها القاضي مع عقوبة الحبس، فضلاً على ان عقوبة العزل هي العقوبة التي يخشاها الموظف وبحق نظراً لأن الحبس قد يكون لمدة بسيطة لا تجاوز الأيام، لهذا فالنص المقررة في القانون المصري أكثر فعالية في مواجهة تلك الجريمة.

وفي إطار ذلك قضت محكمة جنح الدقي بمصر " بحبس رئيس الوزراء المصري (هشام قنديل) سنة وعزله من منصبه، وذلك لامتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر ببطلان عقد بيع أسهم شركة النيل العامة لحليج الأقطان" [٥٨].

وفي حكم حديث قضت محكمة جنح بندر الفيوم بمصر "بحبس محافظ الفيوم المتهم (أحمد الأنصاري) ستة أشهر وكفالة ٥٠٠ جنيه لإيقاف التنفيذ والعزل من وظيفته وألزمته بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيها على سبيل التعويض المؤقت وألزمته بالمصاريف

ومبلغ ٥٠ جنيها مقابل أتعاب المحاماة، وذلك لامتناعه عن تنفيذ الحكم قضائي النهائي في الدعوى رقم ٦٩٨ في من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٥ وحاصل منطوقه بالزام الجهة الإدارية بأن تؤدي له وآخرين المبالغ التي تم تحصيلها كعمولة توزيع، وفقا للقرار الرقيم ٧٨ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته والزمت الجهة الإدارية بالمصاريف والأتعاب وصار ذلك القضاء انتهائي واجب النفاذ..." [٥٩].

فالأحكام السابقة والعقوبات المقررة بها من عقوبة الحبس والعزل تجعل القانون المصري أكثر نزعة لتحقيق الردع والزجر من القانون العراقي في مواجهة جريمة الانحراف في استعمال السلطة والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وبما يجعلنا ندعوا المشرع العراقي لأن يحذوا حذوا المشرع المصري ويُعدل العقوبات المقررة لتلك الجريمة

خاتمة :

انتهينا من بحثا الموسوم بـ " المسؤولية الجزائية عن الانحراف في استعمال السلطة" "جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية نموذجاً" وقد ظهر من خلال هذا البحث أهمية ذلك الموضوع، نظراً لأن الهدف الذي يسعى إليه الأفراد من أجل اللجوء إلى القضاء هو الوصول إلى حقوقهم التي تم الاعتداء عليها من قبل جهة الإدارة ولا يتم ذلك إلا من خلال تنفيذ تلك الأحكام القضائية.

لهذا اتجهت التشريعات المقارنة كالتشريع العراقي والتشريع المصري إلى تجريم انحراف الموظف العام في استعمال سلطته في الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، بحيث يتم معاقبة كل موظف ينحرف بسلطته ويسعى إلى عدم تنفيذ الأحكام القضائية سواء كان هذا الموظف مختص بشكل مباشر بتنفيذ الحكم وامتنع عن التنفيذ، أو استخدم سلطته في التأثير على موظف أخر لمنع تنفيذ الأحكام القضائية، وبما يكفل التحقيق الردع العام والخاص لكل موظف يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

وقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى بعض النتائج والتوصيات على نحو ما يأتي:

أولاً النتائج:

١- جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تتحقق بكل فعل إيجابي أو سلبي ينحرف بها الموظف العام في استعمال سلطته بشكل عمدى بهدف منع وتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية واجبة النفاذ "

٢- تقوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية على شروط ومفترضات لابد من وجودها لتحقق الجريمة والتي تتمثل في وجود حكم قضائي واجب النفاذ، فضلاً عن وجود موظف عام يمتنع عن تنفيذ حكم قضائي يدخل إجراء تنفيذه في اختصاصاته بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣- توجد صورتين لجريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء، تتحقق الصورة الأولى بسلوك إيجابي بمقتضاه يقوم الموظف باستخدام سلطته بأي صورة لعدم تنفيذ الحكم أو عرقلة تنفيذه ولا يشترط في تلك الصورة أن يكون هو المختص بالتنفيذ بشكل مباشر، أما الصورة الثانية يكون فيها الموظف مختص بشكل مباشر بالتنفيذ ويتمنع عن التنفيذ فالسلوك الإجرامي في تلك الصورة يتخذ صورة السلوك السلبي المتمثل في الأحجام والامتناع عن التنفيذ.

٤- قد يتحقق النشاط الإجرامي لجريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء ومع ذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية، وذلك لوجود سبب يمنع من توافر القصد الجنائي بحق المتهم كعدم توافر اعتمادات مالية لتنفيذ الحكم ، أو جود إشكال في تنفيذ الحكم أو غموض في منطوقه أو غير ذلك.

٥- اشترطت التشريعات المقارنة إنذار الموظف بشكل رسمي بوجوب التنفيذ ومنحه مهلة ثمانية أيام، فإذا أنقضت تلك المهلة دون تنفيذ الحكم كان من حق المجني عليه البدء في إجراءات الدعوى الجزائية ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ.

ثانيا التوصيات:

١- نوصى المشرع المصري بتعديل نص المادة(٢٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ليكون كالاتي "تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه، أو في محل إقامته، أو في محل عمله ، بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية"، وذلك لصعوبة إنذار الموظف على محل إقامته أو تحريك الدعوى الجزائية.

٢- نوصى المشرع العراقي إلى تعديل نصوص قانون مجلس الدولة والنص على جعل الأحكام الإدارية الصادرة من محاكم قضاء الموظفين أو المحاكم القضاء الإداري متمتعه بالنفاذ المجل وعدم الانتظار إلى فترة الطعن أو صدور حكم نهائي، نظراً لما يحققه ذلك من سرعة المدعي في الحصول على حقه، مع إمكانية النص على كفالة مالية يدفعها المدعي في حالة تنفيذ الحكم قبل صدور حكم نهائي، كما هو الحال في الأحكام الإدارية في مصر فإنها تكون متمتعة بالنفاذ المعجل.

٣- نوصى المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات بحيث يتم حذف عبارة (أو بإحدى هاتين العقوبتين) لتكون العقوبة هي الحبس والغرامة ، فضلاً عن

إضافة عقوبة (العزل من الوظيفة) إلى نص المادة بحيث يصبح نص المادة كالتالي "يعاقب بالحبس وبالغرامة والعزل من الوظيفة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والأنظمة أو أي حكم أو امر صادر من احدى المحاكم...."

٤- نوصي كلاً من المشرع العراقي والمصري تقرير نصوص قانونية في قوانين الخدمة المدنية تقرر وقف الموظف عن العمل في حالة امتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية واجبة النفاذ وبما يكفل احترامها وتنفيذها على وجه السرعة.

٥- نوصي الوزرات والجهات الحكومية في الدولة بإصدار تعليمات بصفة دورية للموظفين المختصين بتنفيذ الأحكام القضائية بوجوب تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عاجلة وعدم عرقلة تنفيذها أو التأخير في ذلك، وإجراء الرقابة الإدارية الدورية على هؤلاء الموظفين للتأكد من عدم عرقلة تنفيذ حكم أو التأخير في تنفيذه.

الهوامش:

(١) د. أحمد عبد الظاهر الطيب، الجديد في الموسوعة الجنائية، دار النهضة العربية- القاهرة، مصر، ١٩٩٧،ص٣٢٩، د. حسين بن عيسي، شرح قانون العقوبات "القسم العام" ،دار وائل للنشر والتوزيع- عمان، الأردن،٢٠٠٢،ص٤٩وما بعدها

(٢) المادة (١٩/ ثانياً) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥

(٣) المادة (٩٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤

(٤) المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٥) المادة (١٢٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل

(٦) د. هلالي عبد اللاه أحمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات " القسم العام"، مطبعة جامعة الفيوم، مصر، ٢٠١٩ ، ص٤٧

(٧) خلادي توفيق، الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد (٢) عدد (٤)، الجزائر، ٢٠٢٢،ص٤٥

(٨) المادة (١/٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٩) المادة (١/١٢٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل

(١٠) د. ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري "دراسة مقارنة"ظ١، دار وائل للنشر والتوزيع- عمان، الأردن ص٣٠٥ وما بعدها

(١١) قرار مجلس الانضباط العام في العراق رقم(١٩٧١/٢٢) جلسة ١٩٧١/٢/١٧، غير منشور

(١٢) د. محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، ط١،دار الصميعي للنشر والتوزيع-الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩، ص٣٧٤ وما بعدها

(١٣) المادة (٢/٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(١٤)حكم محكمة بداءة الديوانية رقم (١٠٤٠/ ب / ٢٠١٠) جلسة ٢٠١٠/٨/٢١،غير منشور

(١٥)حكم محكمة بداءة الديوانية رقم (١٣٨٢/ ب / ٢٠١١) جلسة ٢٠١١/٨/٢٢،غير منشور

(١٦) المادة (٢/١٢٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل

(١٧) د. مزهر جعفر عبيد، جريمة الامتناع "دراسة مقارنة"،ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان، الأردن، ١٩٩٩،ص١٤٨

(١٨) د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مطابع الدار الهندسية- القاهرة،٢٠٠٥،ص٣٥٧

(١٩) د. محمد ماضي، الحماية الجزائية لتنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري في العراق، مجلة دراسات قانونية، عدد(٥٤)،٢٠٢١، ص١٦٤

(٢٠) المادة (٢/١٢٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل

(٢١) خلود كروري، الحماية الجزائية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة جيل البحث العلمي، عدد(٦)، الجزائر،٢٠١٨ ،ص١٣٢ وما بعدها

(٢٢) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٢٠٨٨٦) لسنة ٥٩ قضائية، جلسة ١٩٩٤/٦/٩، غير منشور

(٢٣) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان، الأردن،٢٠١١ ، ص١١٧

(٢٤) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي،ط٣،دارالنهضة العربية- القاهرة،١٩٨٨،ص٥٨٢ وما بعدها

(٢٥) د. نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠،ص١١وما بعدها، د. محمد ظهري محمود، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ الوقتية، رسالة دكتوراه –كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ص٢٠ وما بعدها

(٢٦) المادة (٥٣) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

(٢٧) المادة (٣١٢) من قانون المرافعات المدنية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل

(٢٨) د. عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وغيرها من جرائم الامتناع،ط١، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع- القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص١٣١ وما بعدها

(٢٩) د. محمد عبد الحميد الألفي، جرائم الإخلال بسير العدالة والامتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر، دار محمود للنشر والتوزيع –القاهرة، مصر ،٢٠٠٥، ص١٩٦ وما بعدها

(٣٠) المادة (١٠) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

(٣١) قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (٧٤/ت/٢٠١٢) جلسة ٢٠١٢/٩/١١، غير منشور

(٣٢) المستشار كريم خميس خصباك، مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، دراسة مقدمة في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية- الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١١-٢٠١٢/٩/١٢ ، ص٤ وما بعدها

(٣٣) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية – القاهرة، مصر، ص١٢٩

(٣٤) المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
(٣٥) المادة (٦٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل
(٣٦) د. عادل الطبطبائي، الوسيط في قانون الخدمة المدنية، ط٣، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٤،ص١٣٠
(٣٧) د. أماني فوزي السيد، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥،ص٣٢٧
(٣٨) خلالفة كلثوم، المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، مجلد (٨) عدد (١)، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ٥١
(٣٩) المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
(٤٠) المادة (١٢٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل
(٤١)د. مزهر جعفر عبيد، جريمة الامتناع، مرجع سابق،ص١٨٦ وما بعدها
(٤٢) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٥٥٩) لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٦، حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٦٩١٩) لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧، غير منشور
(٤٣) د. محمد إبراهيم الدسوقي، الجرائم الوظيفية، دار النهضة العربية –القاهرة، مصر، ٢٠٠٧،ص٢٥٤

(٤٤) د. محمد ماضي، الحماية الجزائية لتنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص١٦٥
(٤٥) المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
(٤٦) د.رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط١، منظمة نشر الثقافة القانونية- أربيل، العراق، ٢٠٠٣،ص٢٧
(٤٧) د. محمد ماضي، الحماية الجزائية لتنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص١٧١
(٤٨) المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
(٤٩) المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل
(٥٠) المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل
(٥١) د. بركاوي عبد الرحمن، إقرار المسؤولية الجزائية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد (٧)، الجزائر،٢٠١٨ ، ص٨٥
(٥٢) المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل
(٥٣) المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل
(٥٤) د. بركاوي ، المرجع السابق،ص٨٥

(٥٥) حكم محكمة النقض المصرية في الطن رقم (٧٣٢٢) لسنة ٥٤ قضائية، جلسة ١٩٨٥/١/٢٩، غير منشور
(٥٦) المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
(٥٧) المادة (١٢٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل
(٥٨) حكم محكمة جنح الدقي بمصر في الجنحة رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠١٣ جنح الدقي ، جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢، غير منشور
(٥٩) حكم محكمة جنح بندر الفيوم بمصر في الجنحة رقم (١٧٩٨٨٩) لسنة ٢٠٢٢ جنح بندر الفيوم، جلسة ٢٠٢٣/٣/٦، غير منشور.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً الكتب:

١. أحمد عبد الظاهر الطيب، الجديد في الموسوعة الجنائية، دار النهضة العربية- القاهرة، مصر، ١٩٩٧.
٢. أماني فوزي السيد، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥.
٣. أنور طلبه، بطلان الأحكام وانعدامها، المكتب الجامعي الحديث-الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.
٤. حسين بن عيسي، شرح قانون العقوبات "القسم العام" ،دار وائل للنشر والتوزيع- عمان، الأردن،٢٠٠٢.
٥. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط١، منظمة نشر الثقافة القانونية- أربيل، العراق، ٢٠٠٣
٦. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مطابع الدار الهندسية-القاهرة،٢٠٠٥.
٧. عادل الطبطبائي، الوسيط في قانون الخدمة المدنية، ط٣، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٤.
٨. عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وغيرها من جرائم الامتناع،ط١، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع- القاهرة، مصر، ١٩٩٨.
٩. على هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية، المكتب الجامعي الحديث-الإسكندرية، مصر،٢٠٠٧.
١٠. محمد إبراهيم الدسوقي، الجرائم الوظيفية، دار النهضة العربية –القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
١١. محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، ط١،دار الصميعي للنشر والتوزيع-الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩.
١٢. محمد عبد الحميد الألفي، جرائم الإخلال بسير العدالة والامتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر، دار محمود للنشر والتوزيع –القاهرة، مصر ،٢٠٠٥.

١٣. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي،ط٣،دارالنهضة العربية-القاهرة،١٩٨٨.
١٤. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية – القاهرة، مصر،١٩٨٦.
١٥. مزهر جعفر عبيد، جريمة الامتناع "دراسة مقارنة"،ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان، الأردن، ١٩٩٩.
١٦. ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري "دراسة مقارنة"ظ١، دار وائل للنشر والتوزيع-عمان، الأردن.
١٧. نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.
١٨. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان، الأردن،٢٠١١ .
١٩. هلالي عبد اللاه أحمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات " القسم العام"، مطبعة جامعة الفيوم، مصر، ٢٠١٩.

ثانياً الرسائل الجامعية:

محمد ظهري محمود، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ الوقتية، رسالة دكتوراه –كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٤.

ثالثاً الأبحاث والدوريات:

١. بركاوي عبد الرحمن، إقرار المسؤولية الجزائية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد (٧)، الجزائر،٢٠١٨ .
٢. خلادي توفيق، الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد (٢) عدد (٤)، الجزائر، ٢٠٢٢.
٣. خلالفة كلثوم، المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، مجلد (٨) عدد (١)، الجزائر، ٢٠٢٢.
٤. خلود كروري، الحماية الجزائية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة جيل البحث العلمي، عدد(٦)، الجزائر،٢٠١٨.
٥. كريم خميس خصباك، مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، دراسة مقدمة في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية- الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١١-٢٠١٢/٩/١٢.

٦. محمد ماضي، الحماية الجزائية لتنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري في العراق، مجلة دراسات قانونية، عدد(٥٤)،٢٠٢١.

القوانين والأحكام والقرارات القضائية:

١. الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥
٢. الدستور المصري لعام ٢٠١٤
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٥. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦. قانون المرافعات المدنية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.
٧. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
٨. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
٩. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل
١٠. قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
١١. قانون مجلس الدولة العراقي المعدلة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.
١٢. قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.
١٣. حكم محكمة بداءة الديوانية رقم (١٠٤٠/ ب / ٢٠١٠) جلسة ٢٠١٠/٨/٢١،غير منشور.
١٤. حكم محكمة بداءة الديوانية رقم (١٣٨٢/ ب / ٢٠١١) جلسة ٢٠١١/٨/٢٢،غير منشور.
١٥. حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الطعن رقم (١٥٣) لسنة ٤ قضاء إداري مستأنف، جلسة ٢٠٠٥/١/٨، غير منشور.
١٦. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٨٦٦) لسنة ٥٩ قضائية، جلسة ٢ حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٢٠٨٨٦) لسنة ٥٩ قضائية، جلسة ١٩٩٤/٦/٩، غير منشور ١٩٩٠/١١/٥، غير منشور.
١٧. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٥٥٩) لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٦، حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٦٩١٩) لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧، غير منشور.

١٨. حكم محكمة النقض المصرية في الطن رقم (٧٣٢٢) لسنة ٥٤ قضائية، جلسة ١٩٨٥/١/٢٩، غير منشور.
١٩. حكم محكمة جنح الدقي بمصر في الجنحة رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠١٣ جنح الدقي ، جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢، غير منشور.
٢٠. حكم محكمة جنح بندر الفيوم بمصر في الجنحة رقم (١٧٩٨٨٩) لسنة ٢٠٢٢ جنح بندر الفيوم، جلسة ٢٠٢٣/٣/٦، غير منشور.
٢١. قرار مجلس الانضباط العام في العراق رقم(١٩٧١/٢٢) جلسة ١٩٧١/٢/١٧، غير منشور.
٢٢. قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (٧٤/ت/٢٠١٢) جلسة ٢٠١٢/٩/١١، غير منشور.